

Distr.: General
31 October 2011
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،
و ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ١٩٧٣ (٢٠١١)، و ١٩٧٧ (٢٠١١)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٠٩
(٢٠١١)، و ٢٠١٦ (٢٠١١)، وإلى بياني رئيسيه S/PRST/2005/7 و S/PRST/2010/6،
وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية
ووحدة الوطن،

وإذ يؤكد أن تولي البلد زمام أموره بنفسه والمسؤولية الوطنية عاملان أساسيان
لإحلال سلام قابل للدوام في ليبيا،

وإذ يؤكد أهمية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا، وفقا لولايتها المحددة
في القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، في مساعدة ودعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى تحقيق أمور
منها استعادة الأمن والنظام العام،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠
(٢٠١١)، بحظر شراء أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة من ليبيا بمعرفة مواطنيها، أو باستخدام
السفن التي تحمل علمها أو طائراتها، سواء كان هذا الشراء من ليبيا أو لم يكن،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها
من ليبيا في المنطقة، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر، وإزاء آثاره المحتملة
على السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي،



وإذ يشدد على خطر زعزعة الاستقرار الذي يمثله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة الساحل، وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2011/388)، الذي دعا فيه في جملة أمور إلى تعزيز التعاون في منطقة الساحل والعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة وسط أفريقيا،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى بذل جهود إضافية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها في المنطقة، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر،

وإذ يسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى تأمين وتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في ليبيا، وفقا لالتزاماتها الدولية،

وإذ يشدد على أن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها في المنطقة، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر، يمكن أن يؤجج الأنشطة الإرهابية، بما فيها أنشطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي،

وإذ يؤكد مجددا، في هذا الصدد، أن الإرهاب يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بالتعاون لمنع حركة الجماعات الإرهابية وانتشار الأسلحة الداعم للأنشطة الإرهابية، بوسائل منها المراقبة الفعالة للحدود،

وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

١ - **يهيب** بالسلطات الليبية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر، وضمان التحفظ عليها بالشكل المناسب، والوفاء بالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار من خلال التنفيذ الكامل للخطط التي وضعتها في هذا الصدد؛

٢ - **يهيب كذلك** بالسلطات الليبية مواصلة التنسيق الوثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٣ - **يهيب** بدول المنطقة أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لمنع انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر، في المنطقة؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة المعنية، تقديم المساعدة اللازمة للسلطات الليبية ودول المنطقة لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أن تقوم، مستعينة بفريق خبراءها وبالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في عملها مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، وبالتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، بتقييم التهديدات والتحديات، وخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها من ليبيا في المنطقة، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً بشأن مقترحات لمواجهة هذا التهديد، ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تدابير لتأمين هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وضمان إدارة المخزونات على نحو آمن وخال من المخاطر، وتعزيز مراقبة الحدود وأمن النقل؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) معلومات عن الجديد في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.